والعِنْظِيانُ : أَوَّلُ الشَّبَابِ نَقَلَهُ الصّاغَانِيّ . وعَنْظَى به : سَخِرَ منه وأَسْمَعَهُ كَلاماً قَبِيحاً وشَتَمَهُ ولَوْ قالَ : أَسْمَعَهُ القَبِيحَ لَكَانَ أَجْوَدَ . ونَقَلَ الجَوْهَرِيّ عن الأَصْمَعِيّ قالَ : يُقَالُ : قامَ يُعَنظِي بِه إِذا أَسْمَعَهُ كَلاماً قَبِيحاً ونَدَّدَ بِهِ وأَنْشَدَ : .

" قامَتْ تُعَنْظِى بِكَ سَمْعَ الحَاضِرِ قُلْتُ : والرَّجَزُ لِجَنْدَلِ بنِ المُثَنَّى الطَّهَوِيِّ يُخَاطِبُ امْرَأَتَه كما في العُبَابِ . ويُقَالُ لأَبِي القَرِين .

وحَقُّ التَّرْكِيبِ أَنْ يُذكَرَ في المُعْتَلِّ لِتَصْرِيحِ سِيبَوَيْهِ بِزِيَادَةِ النُّونِ في عُنْظُوانٍ هكَذا في سائِرِ النُّسَخِ وهذا خِلاف نَصِّ سِيبَوَيْهِ في كِتَابِ الأَبْنِيَةِ عَلَى ما نَقَلَ عنه الثِّقَاتُ وإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْثُ في كِتَابِهِ في هذا التَّرْكِيب ما نَصُّه : العُنْظُوانُ : نَبْتٌ نُونُه زائدَةٌ تقولُ : عَظِيَ البَعِيرُ يَعْظَى عَظاً فهو عَظٍ كرَضِيَ يَرْضَى وأَصْلُ الكَلِمَة العَيْن والظَّاء والواوُ . واعْتَرَضَ عليه الصّاغَانِيُّ فقالَ : إِذا كانَتِ النُّونُ عِنْدَهُ زَائِدَة فوَزْنهُ عِنْدَهُ فُنْعُلان وكانَ ذِكْرُه إِيّاهُ في هذَا التَّرْكِيبِ بِمَعْزِلٍ مِنَ الصَّوابِ وحَقُّهُ عِنْدَهُ أَنْ يُذْكَرَ في تَرْكِيبِ ع ظ و ولَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ . ونَصُّ سِيبَوَيْه فِي كِتَابِ الأَبْنِيَةِ أَنَّ النُّونَ زائدَةٌ ووَزْنُه فُعْلوانٌ وهذا هو الَّذِي صَوَّبَه الجَوْهَرِيّ والصّاغَانِيُّ ورَدُّوا على اللَّيْثِ قَوْلَه . وعِبَارَةُ المُصَنِّف فيها من المُخَالَفَةِ للنَّصِّ والْقُصُورِ ما لا يَخْفَى . فَتَأَمَّلْ .

وممّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : العُنْظُوانُ : الجَرَادُ الذَّكَرُ والأُنْثَى عُنْظُوانَةٌ كما فِي العُبَابِ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : العُنْظُوانَةُ : الجَرَادَةُ الأُنْثَى والعُنْظُبُ : الذَّكَرُ . وأَرْنَبٌ عَنْظُوانِيَّة : تَأْكُلُ العُنْظُوانَ . وعَنْظَيْتُ الرَّجُلَ : قَهَرْتُه وهو بالغَيْنِ أَكْثَرُ كما سَيَأْتِي .

وفَعَلَ ذلِكَ عَناظَيْكَ بالفَتْحِ عن اللِّحْيَانيِّ لُغَةٌ في الغَيْن كما سَيَأْتِي .

فصل الغين مع الظاء .

غ ظ غ ظ .

المُغَظْغَظَةُ عَلَى صِيغَةِ المَفْعُولِ يُكْسَرُ الغَيْنُ الثّانِي أَي عَلَى صِيغَةِ الفَاعِلِ هكَذَا يَقْضِي صَنِيعُهُ في سِيَاقِهِ وهو غَلَطٌ وقَدْ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيّ وصاحِبُ اللّسَان . وقال ابنُ الفَرجِ : المُغَظْغِظَةُ : القِدْرُ الشّدِيدَةُ الغَلَيَانِ بالطّاءِ والظّاءِ وهذا هُوَ الصّحِيح كما نَقَلَهُ الصّاغَانِيّ في كِتَابَيْهِ عَنْهُ وقَدْ ظَنّ المُصَنّفُ أَنّهُمَا كِلاهُمَا بالظّاءِ فَجَعَلَ الاخْتِلافَ في الحَرَكَاتِ وهو مُخَالَفٌ لنَصّ ابنِ الفَرَجِ الّذِي رَوَى الحَرِفَ فتَأَمّلْ .

غ ل ظ .

الغلْظَةُ مُثَلّثةً عن الزّجّاجِ في تَفْسِرِ قَوْلِهِ تَعالَى : " ولْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً " ونَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ أَيْضاً وكَذلِكَ صاحِبُ البارِعِ والصّاغَانِيّ والكَسْرُ هو المشْهُورُ . وقَرَأَ الأَعْمَشُ وعاصِمٌ : غَلْظَةً بالفَتْحِ وقَرَأَ السّلَمِيّ وزِرّ ابنُ حُبَيْشٍ وأَبَانَ بنُ تَغْلِبَ : غُلْظَةً بالضّمّ وكذِلكَ الغِلاظَةُ بالكَسْرِ و الغِلَظ كَعِنَب كُلّ ذلِكَ ضِدّ الرّقّةِ في الخَلْقِ والطّبْعِ والفِعْلِ والمَنْطِقِ والعَيْشِ ونَحْوِ ذلِكَ .

ومَعْنَى الآيَةِ أَي شِدّةً واسْتِطَالَةً . واسْتعَارَ أَبُو حَنِيفةَ الغِلَظَ لِلْخَمْرِ واسْتَعَارَهُ يَعْقُوبُ للأَمْرِ فقالَ في الماءِ : أَمّا ما كَانَ آجِناً وأَمّا مَا كَانَ بَعِيدَ القَعْرِ شَدِيداً سَقْيُهُ غَلِيظاً أَمْرُهُ . وقد اسْتَعْمَلَ ابنُ جِنّي الغِلَظَ في غَيْرِ الجَوَاهِرِ أَيْضَاً فقالَ : إِذا كانَ حَرْفُ الرّوِيّ أَغْلَظَ حُكْماً عِنْدَهُمْ مِنَ الرّدْفِ مع قُوّتِه فهو أَغْلَظُ حُكْماً وأَعْلَى خَطَراً من التّأْسِيسِ لبُعْدِه